فصل .

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة فقال قوم هي محكمة واحتجوا بأنها خبر والأخبار لا تحتمل النسخ ثم افترق هؤلاء فرقتين إحداهما قالت هي على ظاهرها وقاتل المؤمن مخلد في النار والفرقة الثانية قالت هي عامة قد دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم اسلم الكافر انهدرت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة فاذا ثبت كونها من العام المخصص فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به ومن أسباب التخصيص ان يكون قتله مستحلا فيستحق الخلود لاستحلاله وقال قوم هي مخصوصة في حق من لم يتب واستدلوا بقوله تعالى في الفرقان إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاؤلئك يبدل ا سيئاتهم حسنات وكان ا غفورا رحيما الفرقان 70 وقال آخرون هي منسوخة بقوله إن ا لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء النساء 48